

نجد أن الأحكام الوطنية الخاصة نصت عليها المادة 3 فقرة 2 من قانون 30/90 . فهي تهدف إلى تحقيق أغراض امتلاكه ومالية و تخضع مبدئياً لأحكام القانون الخاص و يفصل في المنازعات المتعلقة بها القاضي العادي رغم أن توزيع الاختصاص بين القضاء العادي و الإداري في الجزائر يستند إلى المعيار العضوي مع وجود بعض الاستثناءات . ولهذا ، فعادة ما يحدث تداخل في الاختصاص بسبب عدم دقة النصوص .

و في المقابل نصت المادة 26 من قانون الأحكام الوطنية على طرق تكوين الأحكام الوطنية التي تقام بالوسائل القانونية أو بفعل الطبيعة .

يرى الدكتور عبد الرزاق السنهوري أن الأحكام الوطنية الخاصة هي الأشياء المملوكة ملكية خاصة للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة الأخرى ، و هي الأشياء غير المخصصة للمنفعة العامة . بل حتى الأموال العامة يمكنها أن تنقلب إلى أموال خاصة بإنهاء تخصيصها للمنفعة العامة. و يكون حق الدولة عليها حق ملكية خاصة ، لا حق ملكية إدارية . كما أنها تخضع بوجه عام لأحكام الملكية شأنها في ذلك شأن ملكية الأشخاص الطبيعية¹

و يقول كل من جون ماري أوبي و روبر ديكوس أدير (Jean-Marie AUBY – Robert DUCOS-ADER) أن فكرة التمييز بين الأموال العامة والخاصة التابعة للدولة تكمن في كون وظيفة الأموال الخاصة ، وظيفة امتلاكية و مالية ، و هي موجهة لأن تجلب للدولة إيرادات و خدمات ، و بالتالي فان تسيير هذا الصنف من الأموال لا يشكل مرفقا عاما ما دام أن هدفها ، ليس تحقيق المنفعة العامة.

(Le domaine privé comporte une fonction patrimoniale , financière - Il est destiné à procurer à l'administration des revenus ou des servicesDe ce fait, sa gestion ne constitue pas un service public, puisque dépourvu d'une finalité d'intérêt general .

فبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للأحكام الوطنية يتضح لنا بأنه لم يرد تعريف للأحكام الوطنية الخاصة كما ورد تعريف للأحكام الوطنية العمومية في نص المادة 12 من القانون 30/90 . لكن باستقراء نص المادة الثالثة من ذات القانون يظهر لنا بأنّ المشرع اعتمد على مفهوم المخالفة لتقريب الرؤية أو توضيحها حول الأحكام الخاصة ، إذ نوهت هذه المادة بأن الأحكام الوطنية الأخرى غير المصنفة ضمن الأحكام العمومية و التي تؤدي وظيفة امتلاكية مالية تمثل الأحكام الوطنية الخاصة.

إلا أن وظيفة بعض الأموال الخاصة التابعة للدولة و الأشخاص المعنوية العامة، ليست دائما مالية، بل كثيرا ما تخصص لمرافق عامة. و رغم هذا فان المواد من 17 إلى 20 من قانون الأحكام الوطنية المعدل و المتمم ، قد عمدت إلى تعداد هذه الأحكام بالاعتماد على معيار عدم التخصيص للمنفعة العامة أو إخراج المال من ضمن

¹ - د.عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الثامن حق الملكية ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، 1998 ، ص.

الأموال الوطنية العمومية برفع التخصيص عنها . والأموال الوطنية الخاصة بهذا المفهوم يمكن التصرف فيها من قبل الدولة أو الجماعات المحلية. غير أن الأمر لا يكون بالسهولة المتوفرة لدى الخواص لأن هناك أحكام قانونية و تنظيمية لا بد من مراعاتها كما سيأتي بيانه. إلا أنها لا تقبل لأن تكون محلا للتقادم المكسب . أما عن قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للحجز عليها ، فالأصل يقضي أنه يجوز لدائي الدولة الحجز على الأشياء الخاصة المملوكة لها و لكن الذي يقع من الناحية العملية أن الدولة لا تتمكن الأفراد من الحجز على أملاكها الخاصة ، بل أكثر من ذلك يتردد الكثير من المحضرين على الإقدام لإجراء هذا الحجز أمام الخزينة العمومية ، إذ من المفروض أن تكون الدولة صاحبة ميسرة غير معسرة و لا مماطلة .¹

إن قاعدة خضوع الأملاك الوطنية الخاصة للنظام القانوني المعمول به في القانون الخاص لا تجد لها تطبيق شامل وكامل في الجزائر خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الإجراءات المعمول بها في التقاضي.

تتميز الأموال الخاصة بنظام خاص يختلف عن نظام الأموال العامة تماما مع بعض الاستثناءات التي تقر بها منها، فالاختلاف يكمن في الوظيفة التي تؤديها هذه الأموال و مصادر أحكامها من جهة و في كيفية إدخال الأموال في نطاقها و طبيعة حق ملكية الإدارة عليها .

تؤدي الأملاك الوطنية الخاصة وظيفة امتلاكية و مالية لكونها موجهة لجلب إيرادات للدولة و الجماعات المحلية، و من هنا فإدارتها لا تشكل مرفقا عاما بل نشاطا خاصا. إلا أنها لم تعد تؤدي هذه الوظيفة بمفهومها التقليدي فحسب بل أصبحت تحقق أيضا أهداف المنفعة العامة في أوسع مجال لها، إذ يمكن أن تكون موضوع تخصيص للمصلحة العامة مثل الأملاك الوطنية العامة المخصصة لسير المرافق العامة و تلك الموجهة للاستعمال المباشر و غير المباشر للجمهور كالطرق الريفية المصنفة بنص القانون في الأموال الخاصة . و حسب التعريف الوارد في المادة 3 من القانون 30/90 فإنها تهدف لتحقيق أغراض امتلاكية و مالية و تخضع مبدئيا للأحكام القانون الخاص ، و في فرنسا مثلا تخضع لاختصاص القاضي العادي باعتبار أن توزيع الاختصاص يخضع للمعيار الموضوعي .

أما عن مصادر أحكامها فان هذا النوع من الأملاك يخضع مبدئيا للقانون الخاص، إذ تسييرها الإدارة ضمن شروطه و مقتضياته مع بعض الاستثناءات التي لا تؤثر على الأصل العام حينما توظف هذه الأخيرة لخدمة مرفق عام ، إذ تخضع في هذه الحالة لقواعد القانون العام التي تحكمها أيضا عندما يتعلق الأمر بحمايتها ضد تصرفات الأفراد . و من جهة أخرى تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء العادي إلا ما استثني بنص أو بموجب اجتهاد قضائي.²

¹ د.جمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دار هومه ، الطبعة الثامنة ، الجزائر ، 2009 ، ص.56.

² - د.عبد الرزاق السنهوري ، المرجع السابق ، ص.540.

تدمج الأموال ضمن الأملاك الوطنية الخاصة إما بإلغاء تخصيصها أو بتجريد توابع الأملاك العامة من صفتها مع بقائها في ملكية الدولة والجماعات المحلية، كما يمكن طلك بطرق القانون العام أو القانون الخاص، مجاناً أو بمقابل. و تتمثل طرق القانون العام المجانية في الاستيلاء على التركات التي لا وارث لها و الأموال الشاغرة و التي لا صاحب لها و كذا الأموال المصادرة عن طريق الهيئات القضائية و الإدارية كمصلحة الضرائب، الجمارك الشرطة و الدرك بعد النظر في موضوعها من السلطة القضائية، بالإضافة إلى بعض الحطام ذات القيمة الأثرية أو الفنية . أما طرق القانون الخاص المجانية فهي تتمثل في التبرعات، الهبات والوصايا، أما الطرق الرضائية فهي تتمثل في الاقتناء و التبادل.¹

و فيما يتعلق بطبيعة بحق الإدارة على الأملاك الوطنية الخاصة فان الجدل حول لم يترك كما حدث للأموال العامة . بل قرر حق الملكية منذ البداية للإدارة و للمؤسسات العمومية، فيجوز للهيئات المالكة (سواء كانت إدارية مثل الجماعات المحلية أو ذات طابع اقتصادي أو صناعي و تجاري تحويل ملكية هذه الأموال مجاناً أو بمقابل عن طريق عقود بيع ، تبادل أو تخصيص كما سيتم توضيحه

تفرد الأملاك الوطنية التابعة للدولة أو غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بقواعد حماية خاصة ، نظراً للأهمية الكبرى التي تحتلها هذه الأموال باعتبارها ركيزة الدولة في قيامها بوظائفها . لهذا نجد أن معظم الدول تنص في تشريعاتها على وجوب حمايتها و دعمها. و تنقسم هذه الحماية إلى إدارية ، مدنية و جزائية.² وسنحاول التطرق إلى هذا على النحو الآتي:

الحماية الإدارية

لقد خص المشرع الجزائري الأملاك الوطنية بحماية قوية شملت بصورة مطلقة بغض النظر عن نوعها، فجميعها تستفيد من قواعد الحماية . فنجد الدستور قد أفرد عددا من المواد استهدف من خلالها تأكيد و ضمان حماية الأملاك الوطنية⁽¹⁾. إذ نصت المادة 63 من دستور 1989 على وجوب حماية الملكية العمومية و هو مواطن . كما أن قانون الأملاك الوطنية نص في واجب على كل مادته الخامسة المعدلة بالقانون رقم : 14/08 على واجب حماية الأملاك الوطنية التي تلزم الإدارة و الأفراد معا. و لكي تتمكن الإدارة من تحقيق هذا الهدف يجب أولاً أن تتعرف على أملاكها بواسطة عملية الجرد التي تمكنها فيما بعد من ضبطها و صيانتها و المحافظة عليها. و عليه فقد ارتأينا أن نعرض على هاتين النقطتين و لو بصفة عامة و مختصرة نظراً لأهميتهما في ضبط حافظة الأملاك الوطنية الخاصة و حمايتها و تسييرها وفقاً للتشريع المعمول به و للغاية المسطرة لها.

يهدف الجرد إلى حماية الأملاك الوطنية و مراقبة استعمالها بما يتفق و الأهداف المحددة لها و كذا معرفة قوامها و تتبع حركتها. و تتمثل عملية الجرد في تسجيل و صفي و تقييمي لجميع الأملاك الوطنية بشكل يبين حركتها و

¹ - حمدي باشا عمر - ليلي زروقي - المنازعات العقارية - دار هومة - الطبعة الحادية عشرة - 2009 ، ص، 106 .

² - حمدي باشا عمر ، ليلي زروقي ، نفس المرجع ، ص، 166 .

العناصر المكونة لها . و الجرد عبارة عن إجراء شامل بالنسبة لكل الأملاك الوطنية (العمومية منها و الخاصة ، العقارية و المنقولة) باستثناء ما جاء بنص خاص كالأشياء القابلة للاستهلاك باستعمالها مرة واحدة و البسيطة الثمن. كما لا تخضع للجرد أملاك وزارة الدفاع الوطني نظرا لخصوصية هذا القطاع⁽²⁾. و قد أوجب المرسوم التنفيذي رقم : 455/91 المؤرخ في 1991/11/23 المتعلق بجرد الأملاك الوطنية على كل المؤسسات أيا كانت طبيعتها، إدارية أو تجارية ، إقليمية أو مصلحة أن تمسك دفاتر لجرد كل الأملاك العقارية الموجودة بحوزتها سواء كانت مالكة لها أو حائزة على سبيل التخصيص فقط (المادة 8 من الرسوم).

ترتكز عملية الجرد على مسك بطاقات حسب نموذج بموجب القرار المؤرخ في 1992/02/04، تحدد فيها اسم المؤسسة التي تحوز العقار، نوعه، محتواه، موقعه، أصل ملكيته وقيمه و نفس الشيء بالنسبة للمنقولات. و تقوم مديريات أملاك الدولة على المستوى المحلي بجمع كل المعطيات و المعلومات الواردة إليها من طرف المؤسسات¹ و الهيئات العمومية المعنية بالجرد لتسجيلها في السجلات الخاصة بذلك و تسهر باستمرار على فحص المجرودات و معاينة وجودها مع المراجعة الدورية لهذه السجلات بتدوين كل جديد يطرأ على الأملاك الوطنية حتى تتمكن من تتبع حركتها و بيان اتجاهها، سواء بالاستهلاك أو نقل تسييرها أو تخصيصها (المواد 5-6-11-15-20 و 25 من المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه).

تجدر الإشارة فقط إلى أنه ، من الناحية العملية فان تحقيق هذا الهدف يصطدم بعدة صعوبات أهمها تغيير وجهة الأملاك الوطنية دون صدور قرارات بذلك ، مما يجعل عملية التتبع غير ممكنة، إضافة إلى نقص الإمكانيات و الوسائل المادية و البشرية الذي تعاني منه معظم الإدارات المكلفة بالإجراء، وهو الأمر الذي لمسناه من خلال اتصالنا بمصالح مديريات أملاك الدولة لمختلف المناطق.

إن خطر المساس بالأملاك الوطنية سواء من مستعملها و ذلك بعدم احترام قواعد تسييرها أو من طرف الإدارة نفسها المكلفة بالتسيير، جعل المشرع الجزائري ينص على واجب هذه الأخيرة و مستعملي هذه الأملاك في السهر على حمايتها و المحافظة عليها وفقا للقانون و تحمل مسؤولية الأضرار الناتجة عن تصرفاتهم². و تملك الإدارة في سبيل المحافظة على الأملاك التي تحوزها وسيلتين : قانونية و مادية.

1 - الوسيلة القانونية تتمثل في حق الإدارة في إصدار لوائح تنظيمية (المادة 68 من القانون 30/90) و هي عبارة عن لوائح ضبط إداري قصد المحافظة على الملك الوطني و الحد من الخطر الذي يهدده ، و هي تختلف عن قرارات الضبط الإداري التي تستهدف المحافظة على النظام العام ، إذ يقع على عاتق كل إدارة حائزة واجب وضع

¹ - د. مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، نظرية الاختصاص الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية 2009/2008 ، ص ، 190.

² - نشرة الأملاك الوطنية (أملاك الدولة و الحفظ العقاري) المؤرخة في الفاتح فبراير 1997 ، دورية داخلية تصدر عن المديرية العامة للأملاك الوطنية ، وزارة المالية .

قواعد تنظيمية و فرض جزاءات على كل مخالف لها في إطار القوانين الخاصة أو طبقا لقواعد المسؤولية المدنية (المواد من 134 إلى 140 من القانون المدني).

2 - الوسيلة المادية يقع على عاتق كل إدارة مالكة أو مستفيدة من تخصيص ملك من الأملاك الوطنية الخاصة أن تسهر على صيانتها بصفة دورية و ذلك بتخصيص جزء من ميزانيتها لهذا الغرض . فقد تتكفل هي بنفسها بالعملية عن طريق أجهزتها أو أنها تلجأ لإبرام عقود إدارية مع أشخاص و مؤسسات أخرى مختصة في إطار التشريع المعمول به (المادة 67 من القانون 30/90).

الحماية المدنية نصت المادة 689 من القانون المدني على أنه لا يجوز التصرف في أموال الدولة، أو حجزها، أو تملكها بالتقادم، غير أن القوانين التي تخصص هذه الأموال لأحدى المؤسسات المشار إليها في المادة 688 تحدد شروط إدارتها و عند الاقتضاء، شروط عدم التصرف فيها. (النص الفرنسي - شروط التصرف فيها) و هي القواعد الثلاثة التي أكد عليها قانون الأملاك الوطنية لسنة 1990 في مادته الرابعة. و رغم الجدل الفقهي و القضائي الذي كان سائدا حول قابلية الأملاك الوطنية الخاصة للحجز عليها و كسبها بالتقادم، إلا أن المشرع قد تدخل في تعديله للقانون 30/90 بموجب القانون رقم 14/08 المؤرخ في 20/07/2008 (ج ر 44 المؤرخة في 03/08/2008 المادة 4 منه) ليحسم الموقف و يقرر خضوعها لقاعدتي عدم القابلية للحجز و التقادم المكسب ، شأنها شأن الأملاك العمومية. أما التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة فهو جائز وفقا لأحكام قانون الأملاك الوطنية مع مراعاة الأحكام الواردة في النصوص التشريعية الأخرى.¹

إن خضوع التصرف في الأملاك الوطنية الخاصة لأحكام قانونية خاصة مقرر أساسا لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله الملك، وهذا يعتبر قييدا على الإدارة المالكة أو المسيرة لهذا الملك ، إذ لا يجوز لها إجراء أي نوع من أنواع التصرفات الناقلة للملكية، إلا بمراعاة أحكام قانون الأملاك الوطنية والنصوص التشريعية الأخرى وذلك تحت طائلة البطلان المطلق للتصرف.

يتم الاعتماد عليها لحماية الملكية الوطنية ، وهي تهدف إلى منع الأشخاص من الاستفادة من قاعدة التقادم المكسب المعروفة في القانون المدني. و نظرا لفعاليتها فهي تعتبر أهم وسيلة يمكنها الوقوف أمام خطر التعدي عن طريق وضع اليد عليها من قبل الأفراد ، لأن خطر الأفراد يبدو أشد تهديدا من تصرف الإدارة في هذه الأملاك ومن الوسائل المقررة لحماية الأملاك الوطنية كذلك، قاعدة عدم جواز الحجز عليها ، وتحضر هذه القاعدة إتباع سبل التنفيذ الجبري ضد الأشخاص العامة و ذلك لتعارضه مع المصلحة العامة، وهي القاعدة الثالثة التي أقرها القانون المدني وقانون الأملاك الوطنية.

¹ - أنظر المادة 4 فقرة 2 من القانون 14/08.

إذا كان قد حصل اتفاق حول عدم جواز التقادم و الحجز على الأموال العامة للدولة، فإن رأى الفقه والقضاء المصري والفرنسي قد تضارب حول تطبيق نفس القاعدة على الأموال الخاصة للدولة، فتبلور رأيان متناقضان، الأول يبيّن والثاني يمنع ذلك .

أما في الجزائر فقد فصل المشرع في الأمر بموجب تعديل قانون الأملاك الوطنية في سنة 2008. أما قبل ذلك، فرغم ازدواجية الأملاك الوطنية واختلاف المبادئ التي تحكم كلا منها، إلا أن هذا المبدأ كان ينطبق على كل من الأملاك الوطنية العامة والخاصة، ذلك أن المبدأ يجد أساسه في فرضية ملاءة ذمة الدولة، إذ أن التنفيذ الجبري على أملاكها قد يزعزع الثقة المفترضة في تصرفات الدولة ومرافقها، لأن الدولة كما يصطاح عليها أنها " مدين شريف"، ومن جهة أخرى فإن التنفيذ الجبري يهدف إلى حماية مصلحة خاصة وذلك على حساب مصلحة عامة، ومن البديهي أنه لا يمكن تقديم المصلحة الخاصة على العامة.

و تتمثل وسائل الحماية المدنية للأملاك الوطنية في السلطات الممنوحة للإدارة في مواجهة جميع أشكال التعدي عليها، و تتمثل أساسا في حق الإدارة في رفع دعاوي الحيازة و الملكية أمام القضاء لوقف الاعتداءات الحاصلة على هذه الأملاك، و ذلك عن طريق تجهزتها المؤهلة قانونا.

الحماية الجزائرية لقد أولى المشرع الجزائري (الجنائي) أهمية كبيرة للمال العام بمختلف أنواعه، فكان تدخله بتقرير حماية خاصة له تحفظه من مختلف أشكال التعدي الصادرة من الأفراد أو من الأشخاص (الطبيعة و المعنوية) الحائزة لها بأي صفة كانت و حتى الموظفين و ما في حكمهم القائمين بتسييرها و السهر على حفظها و صيانتها. وهذه الحماية تشمل جميع الأموال الوطنية (عامة و خاصة) إلا أنها تتجلى بصورة أوضح في الأملاك التي تكون أكثر عرضة للجمهور كالطرق العامة و مجاري المياه.... الخ

و ما يجدر التنبيه إليه أن النصوص الجزائرية التي تكفل الحماية للمال العام بصفة عامة¹، لم تجمع في تشريع واحد، بل جاءت مبعثرة في مختلف القوانين و المراسيم الخاصة المتعلقة بكل نوع منها، بالإضافة لما تضمنه قانون العقوبات، لا سيما المادة 119 مكرر منه التي تنص على: " يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارت إليهم المادة 119 من هذا القانون، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بمقتضى وظيفته أو بسببه " .

كما نصت المادة 87 مكرر- فقرة 5 على معاقبة جرائم التخريب التي تطل وسائل المواصلات والنقل والملكيات العمومية. كذلك أشارت المادة 386 إلى معاقبة أفعال التعدي على الملكية العقارية بما فيها الملكية الوطنية. من جهة أخرى، نجد أن المشرع الجزائري قد أورد عدة أحكام جزائية في نصوص خاصة جاءت

¹ - ليلي طلبة، الملكية العقارية الخاصة - وفقا لأحكام التشريع الجزائري -، الطبعة الثانية، دار هومة الجزائر، ص 98.

بعقوبات جد صارمة لردع كل محاولة للمساس بسلامة المال العام بمختلف أشكالها. فقد تضمن القانون رقم: 01/06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته أحكاما جزائية لمحاربة الاختلاس و تبيد المال العام (بمفهومه الواسع) و إتلافه أو تبيديه. كما نص قانون الثورة الزراعية 71/73 الصادر في نوفمبر 1973 قبل إلغائه في مادته 27 على معاقبة أعمال التخريب الموصوفة التي تستهدف عرقلة التنمية العادية لأجهزة الاقتصاد الوطني و تعريضها للخطر . إلى جانب هذه النصوص نظيف تلك المتعلقة بتنظيم الأملاك الغابية و المياه و الطرق العمومية و كذا الموانئ و المطارات و مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني . و قد نصت المادة 137 من القانون 30/90 المعدلة بالمادة 39 من القانون 14/08 على ما يلي: "علاوة على ذلك تبقى سارية المفعول الأحكام الجزائية المنصوص عليها في القوانين التي تحكم تنظيم و سير المصالح العمومية و المؤسسات و الهيئات العمومية و كذا أحكام التشريع الخاص لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني الذي يعاقب على المساس بالأملاك التي تتكون منها الأملاك الوطنية في مفهوم هذا القانون".

هذه بعض الأمثلة على النصوص الجنائية التي تعاقب على مختلف أشكال التعدي على الأملاك الوطنية التي تشمل كما سبقت الإشارة إليه أعلاه ، الأملاك الوطنية العامة و الأملاك الوطنية الخاصة. وقد اقتصرنا في هذا المجال على إعطاء بعض الأمثلة فقط ، لأن المجال لا يسعنا الغوص في الموضوع ، نظرا لاتساعه و لكونه أيضا مجالا من مجالات القانون الجنائي بصفة عامة و القانون الخاص بالجرائم الاقتصادية بصفة خاصة¹.

¹ - د/ مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية ، المرجع السابق ، ص 256.

قائمة المراجع

1. الكتب : . د/ حمدي باشا عمر ، القضاء العقاري ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الثامنة ، سنة 2009.
2. د/ حمدي باشا عمر ، حماية الملكية العقارية الخاصة ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2012.
3. د/ حمدي باشا عمر ، ليلي زروقي ، المنازعات العقارية ، دار هومه ، الجزائر ، الطبعة الحادية عشرة ، سنة 2009 .
4. د/ عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان
5. أ/ ليلي طلبية ، الملكية العقارية الخاصة – وفقا لأحكام التشريع الجزائري- ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، سنة 2011.
6. د/ مسعود شيهوب، المبادئ العامة الدارية، نظرية الاختصاص ، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 2008.2009.

الملخص:

اخترنا الفكر الاستراتيجي كمقال علمي للمشاركة في المجلة العلمية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية كونه موضوع مهم للغاية بالنسبة لمنظمات الاعمال الرائدة ، في مقابل ضعف شديد في تطبيق المؤسسات الجزائرية بشتى انواعها لأساليب الحديثة في التسيير التي من بينها التفكير الاستراتيجي ، الذي تتجلى أهميته كمحدد أساسي لنجاح أو فشل هذه المؤسسات على المدى الطويل ، لذلك نطمح من خلال بحثنا إلى الوصول إلى الأهداف التالية:

- إلقاء الضوء على مفهوم التفكير الاستراتيجي
- التعرف على أنماط و الخطوات عملية التفكير الاستراتيجي
- التعرف على المراحل التي مر بها الفكر الاستراتيجي
- محاولة إبراز الأهمية الخاصة التي يكتسبها الموضوع وإزالة الالتباس والغموض ولو نسبيا .

الكلمات المفتاحية : الفكر الاستراتيجي ، الإدارة الاستراتيجية